سلطة النقد الفلسطينية

Palestine Monetary Authority

تعميم رقم (46//2007)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الاربعاء، 19 أيلول، 2007

الموضوع: تمويل الاستثمار في الأسهم:

سعياً لتعزيز فرص الاستثمار والتمويل المتاحة لجمهور المستثمرين والمصارف في فلسطين، وتفعيلاً لدور المصارف في تعزيز التنمية، فقد تقرر ما يلي:

أولاً: السماح للمصارف بمنح تسهيلات لأغراض الاستثمار في الأسهم وفق الشروط التالية:

أ- الشروط الواجب توفرها في الأسهم:

1. أن تكون صادرة عن شركات مدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية.
2. أن تكون نتائج أعمال الشركة المصدرة لها أرباح في الفترة المراد الاستثمار في أسهمها و/أو حسب آخر تقرير سنوي ولا يوجد أية خسائر متراكمة غير مغطاة.
3. أن يكون رأس المال المكتتب به للشركة المراد الاستثمار بها مسدداً بالكامل.
4. أن لا تزيد نسبة الانخفاض في سعر السهم للشركة المتداولة عن 50% خلال الستة شهور السابقة لعملية المنح.
5. يتم رهن كامل الأسهم التي يتم شراؤها (بتمويل من المصرف ومن مصادر العميل الأخرى) لصالح المصرف.

ب- الشروط الواجب توفرها لمنح التسهيلات:

1. يحظر منح أية تسهيلات لغرض تمويل أسهم المصرف نفسه كما يحظر منح أية تسهيلات لإغراض تغطية الاكتتاب في أسهم جديدة.
2. في حالة رغبة المصرف بمنح قروض لشركات الأوراق المالية، على المصرف وبعد إعداد اتفاقية التعاقد مع الشركة عرضها على سلطة النقد لإبداء الرأي بخصوصها على أن تشمل

Ramallah - Al Bireh P.O.Box 452 - Tel.: 02-2409920 - Fax: 02-2409922
Gaza - P.O. Box 4026 - Tel.: 08-2825713 - Fax: 08-2344487
E-mail: info@pma.ps www.pma.ps

رام الله - البيرة - ص.ب: ٤٥٢ - هاتف: ٠٢-٢٤٠٩٩٢٠ - فاكس: ٠٢-٢٤٠٩٩٢٢
غزة - ص.ب: ٤٠٢٦ - هاتف: ٠٨-٢٨٢٥٧١٣ - فاكس: ٠٨-٢٨٤٤٤٨٧

Palestine Monetary Authority

سلطة النقد الفلسطينية

الاتفاقية سقوف المنح والضمانات، ويحظر على المصارف منح قروض قبل عرض الاتفاقية الخاصة بذلك على سلطة النقد.

3. يشترط لمنح تسهيلات لإغراض تمويل الاستثمار في أسهم مصارف أخرى الحصول على موافقة سلطة النقد مسبقاً.
4. تكون التسهيلات المسموح منحها لأغراض تمويل الاستثمار في الأسهم على شكل قروض حصراً، ولا يسمح بمنح جاري مدين أو كشف حسابات الطلب لتمويل الاستثمار بالأسهم.
5. يتم إنشاء حساب أستاذ خاص للقروض الممنوحة لأغراض تمويل الاستثمار في الأسهم ضمن نظام القروض تحت مسمى " قروض تمويل الأسهم".
6. يشترط لمنح تسهيلات لإغراض تمويل الاستثمار بالأسهم مساهمة العميل بنسبة 50% من إجمالي قيمة الأسهم المراد شراؤها مع ضرورة الالتزام بما يلي:
   - رهن كامل الأسهم الممولة من المصرف والعميل.
   - أو تقديم ضمانات أخرى تغطي ما نسبته 150% من حجم التسهيلات الممنوحة في حال عدم رهن الأسهم.
   - أو تقديم ضمانات بقيمة 100% من قيمة التسهيلات الممنوحة في حال رهن الأسهم الممولة من المصرف فقط.
7. أن لا تتجاوز قيمة إجمالي حجم التسهيلات الممنوحة من قبل المصرف لغرض الاستثمار في الأسهم في أي وقت من الأوقات ما نسبته 30% من قاعدة رأسمال المصرف المحلي و50% من قاعدة راس المال المخصص للمصارف الوافدة.
8. أن لا تتجاوز إجمالي التسهيلات الممنوحة من قبل المصرف لتمويل شراء أوراق مالية للعملاء ولشركات الأوراق المالية في جميع الحالات ما نسبته 10% من إجمالي محفظة تسهيلات المصرف.
9. أن لا تتجاوز قيمة إجمالي التسهيلات الممنوحة من المصرف لتمويل الاستثمار في الأسهم لأي شركة بأي حال من الأحوال ما نسبته 50% من رأس المال المدفوع لتلك الشركة.

ج- الشروط الواجب توفرها في التعاقد مع العملاء:

1. على المصرف توضيح مخاطر الإستثمار في الأسهم لعملائه من خلال الإفصاح الرسمي، عبر إصداره منشورات توزع على جمهور العملاء، سواءً كان العملاء يدركون هذه المخاطر أم لم يكونوا كذلك.
2. على العميل توقيع إقرار بإدراكه المخاطر المتضمنة لعمليات الاستثمار بالأسهم وأن المصرف لا يتحمل أية خسائر قد تنتج عن عمليات الاستثمار بتلك الأسهم، على ان يشمل الإقرار ما يلي:
   أ انه وحده من يتحمل الخسائر التي يمكن أن تنتج عن الاستثمار في الأسهم.
   ب أن من حق المصرف التصرف في الأسهم وبيعها وفقاً لما ورد في البند (د).

د: شروط الرقابة على محفظة الأسهم وإجراءات التسييل:

1. على المصارف امتلاك الوسائل الضرورية والخبرات الكافية التي تمكنها من إدارة عمليات تمويل الاستثمار بالأسهم وإجراء عمليات المتابعة والرقابة اليومية عليها.
2. تلتزم المصارف بإجراء الترتيبات اللازمة مع كل من هيئة سوق راس المال وسوق فلسطين للأوراق المالية لتنسيق إجراءات تسييل محفظة الأسهم في حال تراجعت القيمة السوقية وفقاً لما ورد أدناه.
3. يشترط قيام كل مصرف بإجراء تقييم مستمر لمحفظة كل عميل بحيث يتم الالتزام بما يلي:
   أ. في حال تراجع القيمة السوقية للأسهم المرهونة إلى ما نسبته 130% من الرصيد القائم للقرض يتم إشعار العميل كتابياً بضرورة اتخاذ أي من الاجرائين التاليين:
      1. تخفيض رصيد القرض القائم بمبلغ يفوق الفرق بين القيمة السوقية الحالية للأسهم ونسبة 130% من رصيد القرض.
      2. تقديم ضمانات نقدية تغطي الفرق ما بين القيمة السوقية الحالية للأسهم ونسبة 130% من رصيد القرض.
   ب. في حال عدم قيام العميل باتخاذ أي من الاجرائين المنصوص عليهما أعلاه، يقوم المصرف بتسييل المحفظة إذا بلغت القيمة السوقية لها 120% من رصيد القرض القائم.

4. يستخدم كل مصرف العقود اللازمة لضمان تنظيم العلاقة بينه وبين عملائه من حيث الفوائد والعمولات والرهونات والأدلة التوثيقية اللازمة لضمان حقه في بيع الأوراق المالية إذا لزم الأمر.
5. توفير آلية لتوثيق عمليات البيع والشراء والاحتفاظ بالفواتير والمستندات التي تثبت ذلك بالإضافة إلى مستندات الرهن، وضرورة توثيق وتعزيز عمليات البيع والشراء التي تتم هاتفياً.

ثانياً: السماح للمصارف بمنح تسهيلات لغير المقيمين وفق الشروط التالية:

يجوز للمصارف منح تسهيلات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة لغير المقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1967 شريطة الالتزام بما يلي:

1. أن يتم استغلال التسهيلات حصراً في فلسطين.
2. أن تكون الضمانات أما نقدية ويشترط أن تكون محجوزة أو عينية ويشترط أن تكون في فلسطين أو في أي بلد آخر شريطة تسجيلها باسم المصرف.
3. التحقق من مدى كفاية الضمانات قبل المنح.
4. الإفصاح عن كافة التسهيلات الممنوحة لغير المقيمين ضمن البيانات المالية الدورية المقدمة لسلطة النقد.

ثالثاً: حظر امتلاك أسهم وسندات وأوراق مالية خارج فلسطين:

1. يحظر على المصارف شراء اسهم أو سندات أو أية أوراق مالية أخرى صادرة عن مؤسسات غير فلسطينية (غير مسجلة لدى مراقب الشركات في فلسطين وفق الأصول) أو صادرة عن مؤسسات خارج حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1967 بخلاف الشركات المدرجة حالياً في سوق فلسطين للأوراق المالية بدون الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد، وسيتم النظر في السماح بتملك اسهم أية شركات أجنبية تدرج لاحقاً في سوق فلسطين بالنظر إلى كل حالة على حدى.
2. تسري هذه التعليمات لحين صدور تعليمات جديدة لتنظيم عمليات التوظيفات الخارجية.

Palestine Monetary Authority

سلطة النقد الفلسطينية

رابعاً: المصارف الإسلامية:

تنطبق الشروط الواردة أعلاه على المصارف الإسلامية التي ترغب بمنح تمويلات لتمويل الاستثمار في الأوراق المالية شريطة إعداد الآليات المناسبة لذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية وإقرارها من هيئة الرقابة الشرعية.

خامساً: أخرى:

استناداً لنص المادة رقم (56) من قانون المصارف، يجوز لسلطة النقد في الحالات التي يثبت فيها عدم التزام المصرف بهذه التعليمات أن تصدر للمصرف امراً يقضي بحظر مزاولة المصرف لأي من هذه النشاطات.

يلغى كل ما يتعارض مع هذه التعليمات.

د. جورج العبد

المحافظ

Ramallah - Al Bireh P.O.Box 452 - Tel.: 02-2409920 - Fax: 02-2409922
Gaza - P.O. Box 4026 - Tel.: 08-2825713 - Fax: 08-2844487
E-mail: info@pma.ps

رام الله - البيرة - ص.ب: ٤٥٢ - هاتف: ٠٢-٢٤٠٩٩٢٠ - فاكس: ٠٢-٢٤٠٩٩٢٢
غزة - ص.ب: ٤٠٢٦ - هاتف: ٠٨-٢٨٢٥٧١٣ - فاكس ٠٨-٢٨٤٤٤٨٧
www.pma.ps